الام فعليه دية وغرة وان ماتت ثم القته ميتا فعليه دية
الام فلا شئ في الجنين وما يجب للجنين هو موروث عنه
وفي جنين الامة اذا كان ذكرا نصف عشر قيمته لو كان حيا
وعشر قيمته اذا كان انثى ولا كفارة في الجنين والكفارة في
شبه العمد والخطاء عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام
شهرين متتابعين ولا يجزئ فيها الاطعام
اذا وجد القتيل في محلة لا يعلم من قتله استحلف خمسون رجلا
يختارهم الولي بالله ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا فاذا
حلفوا قضى على اهل المحلة بالدية ولا يستحلف الولي
ولا يقضى له بالجناية وان لم تكمل اهل المحلة كررت الايمان
عليهم حتى يتم خمسون ولا يدخل في القسامة صبي ولا مجنون
ولا امرأة ولا عبد وان وجد ميت لا اثر به فلا قسامة
ولا دية وكذلك اذا كان الدم يسيل من انفه او مذبوحا واذا
وجد القتيل على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته دون
اهل المحلة فان وجد القتيل في دار انسان فالقسامة عليه
والدية على عاقلته ولا يدخل السكان في القسامة مع
المالك عند ابي حنيفة وهي على اهل الخطة دون المشتري

ولو بقي

ولو بقي منهم واحد وان وجد القتيل في سفينة فالقسامة
على من فيها من الركاب والملاحين وان وجد القتيل في مسجد
المحلة فالقسامة على اهلها وان وجد في الجامع او الشارع
الاعظم فلا قسامة فيه والدية على بيت المال وان وجد
في بيت ليس بقرب بها عمارة فهو هدر وان وجد بين قريتين
كان على اقربهما وان وجد في وسط الفرات يترب الماء فهو
هدر فان كان محتسبا بالشاطئ فهو على اقرب القرى
من ذلك المكان وان ادعى الولي على واحد من اهل المحلة
بعينه لم تسقط القسامة وان ادعى الولي على احد من غيرهم سقط عنهم القسامة واذا اقال المستحلف قتله فلان
استحلف بالله ما قتلته ولا عرفت له قاتلا غيره فلان
واذا شهد اثنان من اهل المحلة على رجل من غيرهم انه قتله
لم يقبل شهادتهما والله اعلم الدية في
شبه العمد والخطاء وكل دية وجبت بنفس القتل فهي على
العاقلة والعاقلة اهل الديوان ان كان القاتل من اهل
الديوان يؤخذ من عطاياهم في ثلث سنين ومن لم يكن
من اهل الديوان فعاقلته قبيلته يقسط عليهم في ثلث

Copyright © King Saud University